

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 74

السنة 002

الثلاثاء 10 ربيع الأول 1442 – 27 أكتوبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة.
- 5087
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة.
- 5087
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة.
- 5088
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة.
- 5088
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المنيهلة.
- 5089
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار
- 5090
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار
- 5091

برج العامري

- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بدعم الإجراءات الاحتياطية للتوقي من فيروس كورونا المستجد..... 5092
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بإحداث لجنة للمتابعة والتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد..... 5093
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 ماي 2020 يتعلق بالإجراءات التطبيقية للحجر الصحي الموجه خلال أيام عيد الفطر للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد..... 5093
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد..... 5094
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد..... 5095
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بالإجراءات الاحتياطية للتوقي من فيروس كورونا المستجد..... 5096
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد..... 5096
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 22 أبريل 2020 يتعلق بتدابير استثنائية للانتصاب خلال شهر رمضان المتزامن مع مقتضيات الحجر الصحي الشامل وإجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد..... 5097
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 26 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 27 مارس 2020 يتعلق بتدعيم الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا المستجد في المعاملات التجارية..... 5097
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 5099
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020..... 5101
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس..... 5101
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك..... 5103
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف..... 5103
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك..... 5104
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك..... 5105
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 5105
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020..... 5105

تاكلسة

دار علوش

- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ
 5106 في 17 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ
 5106 في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في
 5106 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....

المعقولة

- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....
 5106 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار.....
 5106 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار.....
 5107 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار.....
 5107 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار.....
 5107 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار.....

الكاف

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5107 رتبة كاتب تصرف.....
 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5108 رتبة كاتب تصرف.....
 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية
 5108 بالملفات الي رتبة كاتب تصرف.....
 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5109 رتبة متصرف رئيس.....
 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5110 رتبة متصرف.....
 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة
 5111 متصرف.....
 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات
 5111 الي رتبة متصرف.....
 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5112 متصرف رئيس.....
 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5113 متصرف رئيس.....
 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية
 5113 بالملفات الي رتبة متصرف رئيس.....
 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5114 رتبة متصرف عام.....
 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5115 رتبة متصرف عام.....
 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية
 5115 بالملفات الي رتبة متصرف عام.....
 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5116 رتبة متصرف مستشار.....
 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
 5117 رتبة متصرف مستشار.....

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية
5118 بالملفات الي رتبة متصرف مستشار.....
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
5118 رتبة متصرف مساعد.....
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلي
5119 متصرف مساعد.....
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية
5120 بالملفات الي رتبة متصرف مساعد.....

سليانة

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
5120 إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
5121 إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
5122 الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
5122 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
5123 إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.....

بوعرادة

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى
5123 رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
5124 بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.....

سوسة

- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار في التمديد في آجال فتح المناظرة
5125 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار في التمديد في آجال فتح المناظرة
5126 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020.....
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض إضاء للسيد مراد بن سالم
5126 كاتب عام بلدية سوسة.....

أكودة

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
5126 إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
5127 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية
أكودة.....
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
5128 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات..
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5129 للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة
2019.....
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
5130 للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة
2019.....

- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بإجراءات للحد من تداعيات فيروس كورونا بمدينة قصبية المديوني.....
- 5131
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020
- 5132
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.
- 5132
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5132
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5132
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5132
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5132
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020
- 5132
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5133
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5133
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020
- 5133
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.....
- 5133
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020
- 5133
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2020 يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بسوق الدواب.....
- 5133
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف ببلدية الجم.....
- 5134
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرارات فتح مناظرات داخلية بالملفات بعنوان سنة 2020.....
- 5134
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة.....
- 5135

قصر هلال

المهدية

الجم

شربان

هبيرة

- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.....
- 5135 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ببلدية هبيرة.....
- 5135 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الي رتبة مساعد متصرف ببلدية هبيرة.....
- 5135 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020 يتعلق بتعديل ميزانية الرقم 10.....
- 5135 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 5136 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقانون الإطار لبلدية عقارب.....

صفاقس

عقارب

القرارات

وعلى قرار رئيس بلدية المنيهلة 4143 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدتها يوم 18 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02 خطط.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاعها على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

الجماعات المحلية

المنيهلة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية لرتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاعها على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة بلدية المنيهلة 4146 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر مـا يـلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفانيتها يوم 18 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
الصادق السعفي

على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة بلدية المنيهلة 4147 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر مـا يـلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفانيتها يوم 18 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02 خطط الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيسة بلدية المنيهلة 4144 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة وفائدتها يوم 18 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط
الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
الصادق السعفي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس البلدية

بعد إطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير .

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مدنين و قبلي ،

و على الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على محضر جلسة تركيز المجلس البلدي المنتخب ببلدية المنيهلة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018 وإنتخاب رئيس المجلس البلدي ،

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة يوم السبت 28 ديسمبر 2019 حول المصادقة على إنتخاب رئيس

المجلس البلدي لبلدية المنيهلة وإنتخاب المساعدين لرئيس المجلس البلدي،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 22 اكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المنيهلة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 حسب البيانات التالية :

1/ضمن الوحدة الثانية :

الصنف الرابع01

الصنف الخامس01

الصنف السابع01

2/ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن02

رئيس بلدية
الصادق السعفي

والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري

و على الأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 28/06/2018.

و على ميزانية التصرف ببلدية برج العامري لسنة. 2020
قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

1/ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف 01 فالعدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار 50 % ع/ط امتحان مهني 50 % عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار 50 %

الوحدة الثانية الصنف الثالث 01

0101

الصنف الرابع 04

0202

تأشيرة قابض المالية

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار

مقرر من رئاسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئاسة بلدية برج العامري بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية برج العامري المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات... و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات .

-و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيسة بلدية برج العامري و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 7 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-اعمال التكوين و التأطير و البحوث

-الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تصبب قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيسة بلدية برج العامري و باقتراح من لجنة المناظرة.

برج العامري في..... :

رئيس بلدية
إيمان العامري

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد" 19 من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

وعلى منشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياطات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

وعلى توصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

وعلى رأي لجنة المتابعة للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة بمقتضى القرار عدد 588 المؤرخ في 13 مارس 2020 قَرَّر ما يلي :

الفصل الأول :يعلق انتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بالمنطقة البلدية باستثناء سوق الخضر والغالل والتوابل والبقول الجافة ومواد التنظيف .

الفصل :2 تغلق قاعات الألعاب ومحلات الأنترنت والحمامات المفتوحة للعموم والكتاتيب الخاصة والعمومية والقاعات الرياضية.

الفصل :3 حدد عدد الحضور بالنسبة لعقود القران التي تيرم بمقر البلدية بخمسة عشر شخصا.

الفصل :4 يعلق إسناد التراخيص المطلوبة لإقامة المواكب والحفلات العامة والخاصة بالمنشآت البلدية والفضاءات العامة.

الفصل :5 تطبق على كافة المعالم الدينية بالمنطقة البلدية الإجراءات المقررة للمساجد.

الفصل :6 ترفع هذه الإجراءات الاستثنائية أو يتم التخفيض منها حسب الحال بزوال أسبابها بناء على البلاغات الصادرة عن الجهات الرسمية ويتم الإعلان عنها في الإبان بالوسائل المتاحة.

الفصل :7 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمنزل بوزلفة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ بصفة استثنائية من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

منزل بوزلفة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 16 مارس 2020 يتعلق بدعم الإجراءات الاحتياطية للتوقي من فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة
بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

وعلى الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق بإحداث لجنة للمتابعة والتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة
بعد الاطلاع:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

وعلى الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

وعلى منشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياجات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

وعلى توصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: تحدث لجنة متابعة للتوقي من تفشي فيروس كورونا بالمنطقة البلدية بمنزل بوزلفة .

الفصل 2: تتركب لجنة المتابعة كما يلي :

-رئيس البلدية أو من ينوبه :رئيس

-رئيس لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة ببلدية منزل بوزلفة : عضو

-رئيس لجنة الإدارة وإسداء الخدمات ببلدية منزل بوزلفة : عضو

-مقرر لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة ببلدية منزل بوزلفة : عضو

-مدير المستشفى المحلي بمنزل بوزلفة : عضو

-المكلف بمصلحة النظافة ببلدية منزل بوزلفة : عضو

-رئيس مركز الشرطة البلدية بمنزل بوزلفة : عضو

-ممثل عن مركز الأمن الوطني بمنزل بوزلفة : عضو

-ممثل عن مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة : عضو

-الطبيب رئيس الدائرة الصحية بمنزل بوزلفة : عضو

-المراقب الصحي بمنزل بوزلفة : عضو

-رئيس الفرع المحلي للهلال الأحمر بمنزل بوزلفة : عضو

الفصل 3: تجتمع لجنة المتابعة بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولها أن تدعو لاجتماعاتها كل من ترى فائدة في حضوره.

الفصل 4: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

-القيام بأعمال توعوية وتحسيسية للوقاية من العدوى.

-اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة التي يمكن اتخاذها عند الاقتضاء في إطار الخطة الوطنية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-التواصل مع المواطنين وتقديم المعلومات والمساعدات اللازمة للحالات المتأخرة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.

-لفت النظر إلى الإخلالات الصحية التي من شأنها أن تساهم في انتشار الفيروس والمسجلة على مستوى المنطقة البلدية.

الفصل 5: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمنزل بوزلفة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق

بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 ماي 2020

يتعلق بالإجراءات التطبيقية للحجر الصحي الموجه خلال أيام عيد

الفطر للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

وعملا بالقرارات المعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 17

مارس 2020 ورئيس الحكومة بتاريخ 13 و 16 مارس 2020.

وبعد اطلاعه على:

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد" كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

-ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياجات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-ومحضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

-وبناء على محضر جلسة لجنة الشؤون الاقتصادية للمجلس البلدي ببلدية منزل بوزلفة بتاريخ 22 أبريل 2020.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول :يتعين على المنتصبين مراعاة مسافة التباعد بين أماكن الانتصاب وفقا للعلامات المرسومة والمحددة من قبل المصالح البلدية.

الفصل 2: يمنع انتصاب بانعي الأكلات الخفيفة والمشويات بجميع أنواعها بكامل المنطقة البلدية.

الفصل 3: يمنع تركيز الخيام المعدة للتصوير كما يمنع جلب الحيوانات لهذا الغرض.

الفصل 4: يتعين على المحلات المعنية باستئناف الأنشطة الصناعية والحرفية والتجارية في إطار الحجر الصحي الموجه الالتزام بالإجراءات الوقائية المرفقة بهذا القرار.

الفصل 5: لا يمكن للتدابير الواردة بهذا القرار أن تتعارض مع ما يصدر عن السلط المركزية والجهوية فيما له علاقة بالشروط والإجراءات الوقائية من تفشي فيروس كورونا المستجد، ويتم في صورة الاختلاف اعتماد القرارات الصادرة في الغرض عن هذه السلط.

الفصل 6: يتم تطبيق العقوبات المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل على كل مخالف لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 7: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه حسب مرجع نظره بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

بعد اطلاعه على:

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد" كوفيد "19 من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها والمُتمم بالقرار المؤرخ في 19 أوت 2020.

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 بإلزامية ارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

-ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياجات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-وعلى رأي لجنة المتابعة للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة بمقتضى القرار عدد 588 المؤرخ في 13 مارس 2020.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول :مع مراعاة القرارات الصادرة عن السلط الجهوية والمركزية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة، تنطبق هذه الإجراءات على جميع الفضاءات المفتوحة للعموم بالمنطقة البلدية لمنزل بوزلفة.

الفصل 2: يتعين على جميع متساكني المنطقة البلدية ارتداء الكمادات الواقية بالفضاءات والأماكن المفتوحة للعموم والحرص على التباعد الجسدي.

الفصل 3: يمنع استعمال الشيشة في الفضاءات المغلقة كما يتعين على أصحاب المقاهي والمشارب والمطاعم استعمال السكر المعبأ وتقديم المشروبات في كؤوس ذات استعمال واحد .

الفصل 4: يتعين على أصحاب المقاهي والمشارب والمطاعم والمحلات المفتوحة للعموم التقيد بالبروتوكول الصحي الخاص بكل نشاط.

الفصل 5: يتعين على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم السهر على تنظيم الطوابير أمام محلاتهم وحث حرفاتهم على احترام مسافة

التباعد الجسدي والتفريق بين المكلف بإسداء الخدمة أو مسلم البضاعة والمكلف بالاستخلاص أو اعتماد وسائل التعقيم الملائمة.

الفصل 6: يتعين على أصحاب المحلات والفضاءات التجارية الكبرى والمخازن وكافة المحلات المفتوحة للعموم الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية:

1-تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى الفضاء التجاري أو المفتوح للعموم بالتداول بما يتناسب مع مساحة الفضاء.

2-الحرص على توفير مواد التعقيم بكل مدخل.

3-اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان عدم لمس الحرفاء للمواد الغذائية وخاصة الخبز.

الفصل 7: يمنع على تجار البيع بالتفصيل للخضر والغلل وكل المواد الغذائية والاستهلاكية الأخرى عرضها للمس أو الانتقاء أو الفرز من قبل الحرفاء.

الفصل 8: يتعين على المنتصبين العرضيين مراعاة مسافة التباعد بين أماكن الانتصاب وفقا للعلامات المرسومة والمحددة من قبل المصالح البلدية أو ما تشير به سلط المراقبة عند الاقتضاء.

الفصل 9: يتم تطبيق العقوبات المقررة بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل على كل مخالف لمقتضيات هذا القرار ويتم بالنسبة للباعة المتجولين أو المرخص لهم بالانتصاب العرضي على الرصيف، حجز البضاعة في صورة مخالفة هذه التراتيب الاستثنائية، وفي هذه الحالة تنطبق الإجراءات الجارية بها العمل المتعلقة بالحجز.

الفصل 10: تدخل القرارات الصادرة عن السلط المركزية والجهوية لمجابهة فيروس" كورونا "حيز النفاذ على المستوى المحلي بمجرد صدورهما دون إجراء آخر.

الفصل 11: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني وأعوان الشرطة البيئية بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

-الخضر والغلال.

بعد اطلاعه على:

-مواد التنظيف.

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-المواد الغذائية المعلبة.

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-المواد العلفية للحيوانات.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-المواد المعروضة داخل الأسواق البلدية المغطاة .

الفصل 2: يتعين مراعاة مسافة التباعد بين العارضين في الفضاءات المفتوحة واحترام البروتوكول الصحي بالنسبة للفضاءات المغطاة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

الفصل 3: يتم تطبيق العقوبات المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل على كل مخالف لمقتضيات هذا القرار.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد" كوفيد

الفصل 4: تدخل القرارات الصادرة عن السلط المركزية والجهوية لمجابهة فيروس" كورونا" حيز النفاذ على المستوى المحلي بمجرد صدورها دون إجراء آخر.

"19 من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

الفصل 5: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني وأعاون الشرطة البيئية بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ من تاريخ صدوره.

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها والمُتمّم بالقرار المؤرخ في 19 أوت. 2020

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 بالزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 10 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بالإجراءات الاحتياطية للتوقي من فيروس كورونا المستجد

-ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياطات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة

بعد الاطلاع:

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-وعلى رأي لجنة المتابعة للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة بمقتضى القرار عدد 588 المؤرخ في 13 مارس 2020.

وعلى الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

قرّر ما يلي :

وعلى الأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

الفصل الأول: يقتصر انتصاب الأسواق الأسبوعية بالمنطقة البلدية لمنزل بوزلفة يومي الأربعاء والخميس 16 و 17 سبتمبر 2020 على ما يلي:

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

وعلى منشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياطات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

وعلى توصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: تُوجّل جميع التظاهرات الثقافية والحفلات العامة والملتقيات والمهرجانات والورشات والمسرحيات والعروض الشبابية وذلك على كامل تراب المنطقة البلدية ابتداء من تاريخ هذا القرار إلى حين الإعلان عن زوال الأسباب من قبل الجهات الرسمية .

الفصل 2: يتعين على أصحاب المقاهي والمشارب والمطاعم والمحلات المفتوحة للعموم التقيد بقواعد حفظ الصحة ومراعاة التدابير الاستثنائية والتوصيات الصادرة عن الجهات الرسمية للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد.

الفصل 3: تُطبّق على كل مخالف العقوبات المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية بمنزل بوزلفة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد" كوفيد "19 من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها والمُتَمَم بالقرار المؤرخ في 19 أوت 2020.

-وقرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 بإلزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

-ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياطات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-وعلى رأي لجنة المتابعة للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة بمقتضى القرار عدد 588 المؤرخ في 13 مارس 2020.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: يعلق انتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بالمنطقة البلدية لمنزل بوزلفة يومي الأربعاء والخميس 9 و 10 سبتمبر 2020.

الفصل 2: حدد عدد الحضور بالنسبة لعقود القران التي تيرم بمقر البلدية بخمسة عشر شخصا.

الفصل 3: يتم تطبيق العقوبات المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل على كل مخالف لمقتضيات هذا القرار.

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بالإجراءات الوقائية ضد الموجة الثانية من فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

بعد اطلاعه على:

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

الفصل: 4 تدخل القرارات الصادرة عن السلط المركزية والجهوية لمجابهة فيروس " كورونا " حيز النفاذ على المستوى المحلي بمجرد صدورها دون إجراء آخر.

الفصل: 5 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني وأعاون الشرطة البيئية بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أبريل 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 22 أبريل 2020 يتعلق بتدابير استثنائية للانتصاب خلال شهر رمضان المتزامن مع مقتضيات الحجر الصحي الشامل وإجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

وعملا بالقرارات المعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 17 مارس 2020 ورئيس الحكومة بتاريخ 13 و 16 مارس 2020. وبعد اطلاعه على:

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد" 19 من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-ومحضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

-وبناء على محضر جلسة لجنة الشؤون الاقتصادية للمجلس البلدي ببلدية منزل بوزلفة بتاريخ 22 أبريل 2020.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: يمنع منعاً باتاً خلال شهر رمضان المعظم الانتصاب مهما كان النشاط بالأماكن التالية: وسط المدينة، أمام السوق البلدي، ساحة الاستقلال، ساحة الشهيد فيصل بركات وساحة 9 أبريل.

الفصل: 2 يمكن للمنتصبين استغلال الفضاءات العامة بالشوارع الرئيسية والطرق الحزامية المحيطة بالمدينة والفضاء الكائن خلف الملعب البلدي وفضاء سوق الدواب القديم مع احترام إجراءات التوقي من فيروس كورونا المستجد والحرص على التباعد الاجتماعي واحترام المسافات الفاصلة بين أماكن الانتصاب التي لا تقل عن مسافة 20 متر بين العارضين.

الفصل: 3 يمنع منعاً باتاً بيع الخبز بجميع أصنافه على قارعة الطريق.

الفصل: 4 يتم بالنسبة لبقية الأنشطة الامتثال للقرارات الصادرة في الغرض من قبل السلط الجهوية والمركزية والتي سيتم الإعلان عنها في الإبان.

الفصل: 5 يتم تطبيق العقوبات المقررة بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل على كل مخالف لمقتضيات هذا القرار.

الفصل: 6 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه حسب مرجع نظره بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 26 مارس 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 27 مارس 2020 يتعلق بتدعيم الإجراءات الوقائية من فيروس كورونا المستجد في المعاملات التجارية إن رئيس بلدية منزل بوزلفة:

وعملا بالقرارات المعلن عنها من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 17 مارس 2020 ورئيس الحكومة بتاريخ 13 و 16 مارس 2020.

وبعد اطلاعه على:

الخدمة أو مسلم البضاعة والمكلف بالاستخلاص أو اعتماد وسائل التعقيم الملائمة.

الفصل 3: يتم التقليل إلى النصف لمحات القصابين المفتوحة بالسوق البلدي ويتم التناوب بينهم بخصوص أيام الفتح للعموم وفقا للجدول المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4: يتعين على المؤسسات الصناعية والاقتصادية المرخص لها في مزاولة النشاط خلال فترة الحجر الصحي الشامل، مراعاة إجراءات الوقاية للعمال وتوفير المواد والأدوات والتجهيزات اللازمة للغرض.

الفصل 5: ينجر عن مخالفة هذا القرار غلق المحل لمدة أسبوع وفي صورة العود يكون الغلق لمدة شهر ويتم إشهار المخالفة المتعلقة بعدم احترام هذه الترتيب الاستثنائية بواجهة المحل.

الفصل 6: يتم بالنسبة للباعة المتجولين أو المرخص لهم بالانتصاب الوقتي على الرصيف، حجز البضاعة في صورة مخالفة هذه الترتيب الاستثنائية، وفي هذه الحالة تنطبق الإجراءات الجاري بها العمل المتعلقة بالحجز.

الفصل 7: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس بمنزل بوزلفة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وينفذ بصفة استثنائية من تاريخ صدوره.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 267 منها.

-والقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-والأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر عدد 179 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية منزل بوزلفة.

-والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد

"كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

-ومنشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

-ومنشور وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 01 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بالاحتياطات اللازمة من الهياكل العمومية للتوقي من فيروس كورونا المستجد.

-وتوصيات وزارة الصحة المتعلقة بالإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

-ومحضر الجلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

-وعلى رأي لجنة المتابعة للتوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد المحدثة بمقتضى القرار عدد 588 المؤرخ في 13 مارس 2020.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: يمنع على تجار البيع بالتفصيل للخضر والغلال وكل المواد الغذائية والاستهلاكية الأخرى عرضها للمس أو الانتقاء أو الفرز من قبل الحرفاء.

الفصل 2: يتعين على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم السهر على تنظيم الطوابير أمام محلاتهم وحث حرفائهم على ترك مسافة بين كل شخص لا تقل عن مترين اثنين والتفريق بين المكلف بإسداء

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتتصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الى بلدية منزل بوزلفة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية منزل بوزلفة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

1- سيرة ذاتية

2- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

3- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملقيات ، محاضرات (... و عند الاقتضاء نسخ من الاعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظة رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من السيد وزير الشؤون المحلية.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

1- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

2- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

3- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل : 7 يتولى الرئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل

- نوعية الخدمة

- أعمال التكوين و التأطير و البحوث

- الاعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

و يسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر و العشرين

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

قرّر ما يلي
الفصل الأول : تفتح بلدية منزل بوزلفة و لفائدتها يوم الخميس 03 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 03 نوفمبر.2020

الفصل : 5 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

رئيس بلدية
الحبيب قوبعة

تاكلسة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة للترقية الإستثنائية لرتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة.2020

ان رئيس بلدية تاكلسة بعد الاطلاع على:

على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على محضر جلسة المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بتنصيب المجلس البلدي بمنزل بوزلفة.

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار رئيس بلدية منزل بوزلفة المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

و على الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية منزل بوزلفة و الاعتمادات المرصودة بميزانيتها لسنة. 2020

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات إلى الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة دون سواها وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 والراجعون بالنظر الى بلدية تاكلسة دون سواها والمترسمون في رتبهم والذين لهم أربع (4) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الاعوان المدمجون والذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل 4 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية تاكلسة ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ويضبط هذا القرار بالخصوص:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر

* تاريخ ختم الترشيحات

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 5 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية تاكلسة وتشتمل على الوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس البلدية او من ينوبه

* نسخة من قرار انتداب المترشحين الوظيفة العمومية

* نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

* نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية تاكلسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي.

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحهم لهذه المناظرة

الفصل : 8 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

* الاقدمية العامة للمترشح

* الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار واعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها من قبل رئيس بلدية تاكلسة وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.

تاكلسة في ،

رئيس بلدية
وليد العميري

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بناكلسة بتاريخ 28
جوان، 2018

وعلى قرار السيد رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 20 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية تاكلسة ولفانيتها يوم 21 ديسمبر
2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الارتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شعورها بخطة واحدة (01)
الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020
تاكلسة في ،

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة
كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

وباقترح من رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20
أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية

إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

وباقترح من رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل
1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق
الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى
مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28 جوان. 2018

وعلى قرار السيد رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاكلسة ولفانيتها يوم 21 ديسمبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شعورها بخطة واحدة (1)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020 تاكلسة في ،

رئيس بلدية
وليد العميري

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

واقترح من رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق

الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه .

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى

مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28
جوان، 2018

وعلى قرار السيد رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 20 أكتوبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاكلسة ولفانيتها يوم 21 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد شعورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2020

رئيس بلدية

وليد العميري

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاكلسة بتاريخ 28
جوان، 2018

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق

الاحكام المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترسيم
بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019
المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلا

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2020 المتعلق بكيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية تاكلسة المؤرخ في 27 جانفي 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى
رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة، 2019

قـــــرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية تاكلسة ولفانيتها يوم 21 ديسمبر
2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة . 2020

الفصل : 2 حدد عدد لخطط المراد سد شعورها بعدد 01 خطة.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر. 2020

تاكلسة في ،

رئيس بلدية
وليد العميري

دار علوش

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020
يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر
2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 20 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية تاكلسة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمتمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1985 المؤرخ في 04 افريل
1985 المتعلق باحداث بلدية تاكلسة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 14 أكتوبر
2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق
بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

المعقولة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة
2019

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنافسة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة
2019.

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020
يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر
2020 يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من
صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة
2020

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر 2020
يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان
سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 16 أكتوبر 2020
يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر
2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف
أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 17 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020
يتعلق بمقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 14 أكتوبر
2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 14 أكتوبر 2020
يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم

من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة.

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة
2019.

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة
2019.

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق
بقرار

قرار مؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و
تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المعقولة بعنوان سنة
2019.

رئيس بلدية
إبراهيم زعقاري

الكاف

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على
الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبليات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية
قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية مستكثني الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر
فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ
ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

-نظير من قرار الانتداب

-نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف مساعد كما يلي :

الأقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020 :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تفتح ببلدية الكاف يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2020

الكاف في:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه	بصفة رئيس
الكاتب العام للبلدية	بصفة عضو
رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف	بصفة عضو
مدير الشؤون الإدارية و المالية	بصفة عضو
كاهية مدير الشؤون الإدارية	بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في 14/10/2020 :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات التي رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما

يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية

عمر الغيداوي

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف كما يلي :

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية

الأقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

قرر ما يلي

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا
لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل الأول : تفتح ببلدية الكاف يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح
من لجنة المناظرة.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 أكتوبر. 2020

الكاف في 14/10/2020:

الكاف في:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020
يتعلق بتركيب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على
الدستور

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
و على جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
الكاف

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه	بصفة رئيس
الكايب العام للبلدية	بصفة عضو
رئيس دائرة الشؤون البلدية	بصفة عضو
مدير الشؤون الإدارية و المالية	بصفة عضو
كاهية مدير الشؤون الإدارية	بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي متصرف رئيس

قرر من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم .

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية

عمر الغيداوي

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية الكاف يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم، 31/10/2020

الكاف في:

رئيس بلدية

عمر الغيداوي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

بعد الإطلاع على الدستور إن رئيس بلدية الكاف -و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الإطلاع على الدستور - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى متصرف رئيس إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه بصفة رئيس

الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بصفة عضو

بولاية الكاف

مدير الشؤون الإدارية و المالية بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف عام

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و فقا لأحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار:

على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية الكاف يوم 30/11/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم، 31/10/2020

الكاف في:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما يلي :

الأدمية العامة للمترشح

الأدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف عام

قرر من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بتركيب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه

الكاتب العام للبلدية

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف

أو من ينوبه

رئيس بلدية الكاف

بصفة عضو

بصفة عضو

كاهية مدير الشؤون الإدارية

بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الى رتبة متصرف مستشار

قرر من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم.

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية الكاف يوم 30/11/2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بعدد 05 خطط

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31/10/2020

الكاف في:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه
رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف
مدير الشؤون الإدارية و المالية
كاهية مدير الشؤون الإدارية

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.
الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور - وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الي رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و فقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

نظير من قرار الانتداب

نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد كما يلي :

*الأقدمية العامة للمترشح

*الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من لجنة المناظرة.

الكاف في 14/10/2020 :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيب بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الاول : تفتح ببلدية الكاف يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 أكتوبر 2020

الكفافي:

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2020 من السادة :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه

الكاتب العام للبلدية

رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف

مدير الشؤون الإدارية و المالية

كاهية مدير الشؤون الإدارية

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في 14/10/2020:

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

سليانة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بتרכيبة لجنة مناظرة ترقية استثنائية بالملفات الي رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 14/10/2020 يتعلق بتרכيب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الإطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 14/10/2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليانة ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (04)

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020،

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،

سليانة في :

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليانة ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (06)

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020،

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،

سليانة في:

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر، 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،
سليانة في :

رئيس بلدية
عبد الحميد الهمامي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية سليانة ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020،

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة، (02)

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليانة ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (01)

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر، 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،
سليانة في :

رئيس بلدية
عبد الحميد الهامي

بوعرادة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بوعرادة،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،
قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليانة ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة، 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة. (02)

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر، 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بمقر البلدية،
سليانة في :

رئيس بلدية
عبد الحميد الهامي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية سليانة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليانة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 سبتمبر 1945 المحدث لبلدية سليانة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بوغراة المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح ببلدية بوغراة ولفانيتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

بوغراة في 07 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

من رئيس بلدية بوغراة مؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوغراة.

إن رئيس بلدية بوغراة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 02: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 03: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية بوغراة و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إليها دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بوعرادة المعنية مصحوبة الوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة

بعهده و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 07 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاند أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة و المواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذ تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس

المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرادة في 07 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

سوسة

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار في التمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

قرار في التمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان سنة 2019.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة ولفانديتها يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 16 أكتوبر 2020.

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار في التمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار في التمديد في آجال فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة قرار تفويض إمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة في مادة الحالة المدنية

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

أكودة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية أكودة ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة.

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية أكودة مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر إعلامية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل اعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

من رئيس أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قــــــــــــرر مــــــــــــا يــــــــــــلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35٪ على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال..

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي وتقني
الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
إعلامية بالسلك محلي و تقني الإعلامية المشترك للإدارات
العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية
للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان
سنة 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان
2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة ولفائدها يوم 13 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
إعلامية بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
أكودة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة
2019 .

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 14 أوت 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
متصرف مستشار إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية
للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان
سنة 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان
2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة ولفائدها يوم 2 نوفمبر 2020
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 1 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية

نبيل بن عمر

قصيبة المديوني

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصيبة المديوني مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بإجراءات للحد من تداعيات فيروس كورونا بمدينة قصيبة المديوني

إن رئيس بلدية قصيبة المديوني

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أبريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصيبة المديوني.

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 مؤرخ في 13 مارس 2020 يتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد "كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

وعلى منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 حول تدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي الكورونا.

وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 جوان 2018

وبعد استشارة أعضاء المجلس البلدي وحفاظا على الصحة العامة ، قرر ما يلي:

فصل الأول : تم اقرار الإجراءات للحد من تداعيات فيروس كورونا بمدينة قصيبة المديوني وذلك على النحو التالي:

-يتعين الحرص على اتخاذ كل وسائل السلامة والوقاية و التعقيم بكافة المؤسسات العامة والخاصة والالتزام بالبروتوكولات الصحية الخاصة بكل قطاع.

-يتعين على جميع أصحاب المحلات التجارية التي تتعاطى أنشطة متعلقة ببيع المواد الأساسية التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

1-بالنسبة للفضاءات التجارية الكبرى:

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج الفضاء بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر

-ضرورة توفير مادة معقمة وحمل كل حريف على تعقيم يديه عند الدخول للفضاء.

-ضرورة الفصل بين أعوان اسداء الخدمات وأعوان الاستخلاص

2-بالنسبة للفضاءات التجارية الأخرى:

-يتعين على أصحابها منع دخول الحرفاء داخل محلاتهم وذلك بوضع حاجز عند المدخل

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج المحل بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر والامتناع عن تزويدهم بحاجياتهم في صورة عدم التزامهم بالصف.

-يتعين احترام الشروط الصحية عند بيع الخبز وتخصيص مكان له لا يكون في متناول الحرفاء

بالنسبة الى كافة أصحاب المحلات المفتوحة للعموم يتعين توفير وسيلة لتعقيم النقود عند تداولها ووضع اناء به خليط من ماء الجفال لتعقيم الأموال) الصرف)

-منع الشيشة داخل المحلات المغلقة وجميع الألعاب الورقية وغيرها من الألعاب

-يتعين استعمال الكؤوس ذات الاستعمال الواحد

-على أصحاب محلات الحلاقة اتخاذ التدابير الوقائية وتعقيم المحل وأدوات الحلاقة عند كل استعمال ولبس الكمامات والقفازات ذات الاستعمال الواحد

-يتعين على سائقي سيارات التاكسي تعقيم السيارات بصفة دورية والحرص على لباس الكمامات واحترام البروتوكول الصحي

-إبرام عقود القران بالبلدية : يكون بحضور عشرة أشخاص على أقصى تقدير باعتبار العروسين والشاهدين.

الفصل الثاني :كل مخالفته لأحد هذه الإجراءات يعتبر مخالفة صحية موجبة للتعينات القانونية

رئيس بلدية

محمد رضا الحاج سالم

قصر هلال

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان. 2020

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
2020

تفتح ببلدية قصرهلال و لفانديتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تفتح ببلدية قصرهلال و لفانديتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان. 2020

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تفتح ببلدية قصرهلال لفانديتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان. 2020

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان. 2020

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تفتح بلدية قصرهلال و لفائنتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تفتح بلدية قصرهلال و لفائنتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020.

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تفتح بلدية قصرهلال و لفائنتها يوم 29 أكتوبر 2020 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2020 يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بسوق الدواب

قرار مؤرخ في 05 أكتوبر 2020 يتعلق بتحديد معلوم الوقوف بسوق الدواب

إن رئيسة بلدية المهديّة بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام القرار المصاحب.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2013 المؤرخ في 13 جوان 2013 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 04 جويلية 2018،

وعلى محضر جلسة انتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسا لبلدية المهديّة المؤرخ في 09 أوت، 2019

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2020،

وعلى القرار البلدي عدد 02 لسنة 2009 المؤرخ في 05 مارس 2009 المتعلق بتحديد معاليم الموجبات الإدارية،

قررت ما يلي

الفصل الأول : تم تحديد معلوم الوقوف بسوق الدواب بداية من 01 جانفي 2021 كما يلي:

• الدواب من الحجم الكبير) الدابة الواحدة 4000 : (مليم

• الضأن أو الماعز) الدابة الواحدة 2000 : (مليم

• العلف بأنواعه) الكيس أو البالاة الواحدة 250 : (مليم

• المعلوم على الدلالة) ثمن البتة التي يعقبها بيع 2% : (

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض الماسك لحسابيتها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الجم

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة مؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول :يفتح بلدية الجم ولفانيتها مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02 خطة)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 14 سبتمبر. 2020

الفصل الرابع :تجتمع لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية لرتبة متصرف رئيس يوم 14 أكتوبر 2020 والأيام الموالية

الفصل الخامس :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
عادل فرحات

شربان

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرارات فتح مناظرات داخلية بالملفات بعنوان سنة 2020

قرارات فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف و متصرف مستشار بلدية شربان بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
مفيدة النوالي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بلدية الجم

قرار من رئيس بلدية الجم يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بلدية الجم.

إن رئيس بلدية الجم بعد إطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية الجم

هبيرة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 جويلية 2020 يتعلق
بقرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الي رتبة مساعد
متصرف ببلدية هبيرة

قرار تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة مساعد
متصرف ببلدية هبيرة

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية هبيرة

قرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية هبيرة

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أكتوبر 2020
يتعلق بتعديل ميزانية الرقم 10
قرار تعديل الميزانية عدد 10

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
صفاقس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع
على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية
صفاقس،

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 ببلدية هبيرة

قرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الداخلية بالملفات في إطار الترقية الإستثنائية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020 ببلدية هبيرة

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

وعلى الأمر عدد 563 لسنة 1985 المؤرخ في 6 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية عقارب.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته.

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2020 المتعلق بتنقيح قانون إطار بلدية عقارب.

قر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط قانون إطار بلدية عقارب على النحو التالي :

بيان الإطار الخطط المصادق المشغولة الشاغرة إحداث خطط العدد النهائي

السلك الإداري المشترك

متصرف عام 010101---

متصرف رئيس 01-010102

متصرف مستشار 0301020205

متصرف 0202-0204

متصرف مساعد 02-020204

كاتب تصرف 0403010408

مستكتب إدارة 040103-04

عون استقبال 040103-04

الجملة 2008111232

السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

مهندس أول 01-010102

مهندس أشغال 01-01-01

الجملة 02-020103

السلك التقني المشترك للإدارات العمومية

تقني رئيس 0101-0102

تقني أول 0201010103

تقني 03-03-03

مساعد تقني 02-02-02

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على القرار البلدي عدد 1425 المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح بلدية صفاقس يوم 16 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار البلدي عدد 1425 المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2: تفتح بلدية صفاقس و لفانيتها يوم 2 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 3: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين. (02)

الفصل 4: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2020.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

عقارب

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بقانون الإطار لبلدية عقارب

قرار من بلدية عقارب مؤرخ في 24/07/2020

يتعلق بضبط قانون الإطار

ان رئيس بلدية عقارب،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003

عون تقني 02-02-02

الجملة 1002080212

السلك المشترك لمحلي وتقني الاعلامية

واضع برامج 01-01-01

الجملة 01-01-01

سلك العمــــة :

الصف الخـط المصادق المشغولة الشاغرة إحداث خـط العدد النهائي

الوحدة الاولى

الاول 13-13-13

الثاني 170710-17

الثالث 1405090317

الوحدة الثانية

الرابعة 16-16-16

الخامس 161303-16

السادس 0706010815

السابع 0603030410

الوحدة الثالثة

الثامن 0201010204

التاسع 0201010204

العاشر 01--0102

الفصل : 2 يلغي هذا القرار سابقه القرار رقم 142 لسنة 2019

المؤرخ في 16 ديسمبر 2019

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بعقارب محتسب

البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

فؤاد بن الأشهب

رئيس بلدية

فؤاد بن الأشهب